

ظهير شريف رقم 1.16.111 صادر في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 95.15 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 95.15 المغير والمتم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر ببطوان في 15 من ذي القعدة 1437 (19 أغسطس 2016).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 95.15

يغير ويتمم القانون رقم 013.71

ال الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصل 15 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتميمه:

«الفصل 15 .- لا يجوز أن تكون للتصفيه:

(أ).....

(ب).....

«وفيما يخص نفس سلم الأجر.

«لا يجوز أن يقل مبلغ الحد الأدنى للمعاش عن ألف وخمسمائة (1500) درهم في الشهر ابتداء من فاتح يناير 2018.

وإذا انهت مهام السفير أو تم إبعادها، حسب الحال، قبل بلوغه السن المذكورة، فإن التاريخ المعتبر من أجل إحالته إلى التقاعد هو تاريخ انتهاء المهام أو إبعادها في حالة تجاوزه سن ثلاث وستين (63) سنة، دون الإخلال بأحكام الفقرة الموالية.

يمكن تمديد حد السن المشار إليه في الفقرات السابقة:

1- لمرة أقصاها سنتان (2) قابلة للتجديد مررتين بالنسبة للأساتذة الباحثين ومرة واحدة بالنسبة لباقي الموظفين والمستخدمين، وذلك بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين بموافقة المعينين بالأمر، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك :

2- بظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء.

كما يمكن في جميع الحالات المشار إليها في الفقرات السابقة وفي البند 1 من الفصل 4 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتميمه، تمديد حد سن الإحالـة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بقرار للسلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة الثانية

لا يمكن أن يتحجـج على إدارـات الدولة والجماعـات الترابـية والمؤسسات العمومـية، فيما يتعلق بتحديد سن الموظـفين والمستخدمـين العاملـين بها، ولا على الصندوق المغربي للتقاعـد فيما يخص سن من تؤـول إلـيهم حقوقـ الموظـفين والمستخدمـين المذكورـين، بالنسبة للمـعاشـاتـ التي يستحقـونـها، إلا برسـوم الـولـادةـ أو الوـثـائقـ التي تـقومـ مقـامـهاـ، المـدلـىـ بهاـ، حـسبـ الحالـةـ، عندـ التـوظـيفـ أو عندـ ازـديـادـ الأـلـادـ،ـ والمـحتـفـظـ بهاـ فيـ المـلـفـاتـ الإـادـارـيةـ أوـ مـلـفـاتـ الـانـخـراـطـ فيـ نـظـامـ المـعاـشـاتـ المـدنـيةـ،ـ أوـ المـدلـىـ بهاـ لأـولـ مـرـةـ لـدىـ الـجهـاتـ المـذـكـورـةـ بـالـنـسـبةـ لـذـويـ الـحـقـوقـ،ـ وـذـلـكـ خـلـافـ لـجـمـيعـ الـأـحـکـامـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الـمـنـافـيـةـ لـذـلـكـ.

يعتبر 31 ديسمبر من السنة يوم وشهر ازدياد الموظفين والمستخدمين وذوي حقوقهم الذين يكون يوم وشهر ازديادهم غير محدد في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها، المدلـىـ بهاـ طبقـاـ لـفـقـرـةـ السـابـقـةـ.

المادة الثالثة

ينسخ القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.